

الباب الثالث

مكافحة جريمة غسل الأموال

ويأتي في أربعة فصول:

الفصل الأول: أهمية وطرق مكافحة.

الفصل الثاني: المواجهة التشريعية للجريمة.

الفصل الثالث: النظام الجنائي السعودي في مواجهة الجريمة.

الفصل الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة.

obeikandi.com

الباب الثالث

مكافحة جريمة غسل الأموال

تقديم وتقسيم:

بالنظر إلى الآثار الاقتصادية والمالية والاجتماعية الضارة وغير المرغوب فيها لجريمة غسل الأموال، ومن حيث كونها ظاهرة إجرامية مستحدثة نسبياً تؤرق مختلف دول العالم، فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة المواجهة الفاعلة والشاملة لهذه الظاهرة، من أجل وقف إعادة استخدام عائدات الجرائم المنظمة في تعزيز وتواصل الأنشطة الإجرامية الجديدة.

وقد تعددت أساليب وأدوات مكافحة (مواجهة) الجريمة الماثلة، حيث ظهر منها حتى كتابة هذا البحث ما يلي:

١- عقد العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية الرامية إلى تكوين وبناء سياسة عالمية موحدة في مواجهة هذه الجريمة.

٢- تحديث العديد من دول العالم قوانينها الجنائية الوطنية لتجريم عمليات غسل الأموال وفرض العقوبات الرادعة عليها.

٣- تعديل القوانين المصرفية في الكثير من الدول للتخفيف من غلواء مبدأ سرية الحسابات المصرفية، وللسماح بدور رقابي أكثر فعالية على العمليات المصرفية التي تثير الشكوك والشبهات.

ومازالت الجهود الدولية الفردية والجماعية في التصدي لهذه الجريمة تتواصل وتتلور، للوصول بأساليب وأدوات مكافحتها إلى غرض القضاء عليها، لما يمثل ذلك من أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة المرتبطة بجريمة

غسل الأموال. وتأسيساً على ما تقدم فإننا سوف نقسم هذا الباب إلى أربعة فصول على النحو التالي:

- ١- الفصل الأول: أهمية وطرق مكافحة جريمة غسل الأموال.
- ٢- الفصل الثاني: المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال.
- ٣- الفصل الثالث: مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي.
- ٤- الفصل الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة غسل الأموال.

الفصل الأول

أهمية وطرق مكافحة جريمة غسل الأموال

obeikandi.com

الفصل الأول

أهمية وطرق مكافحة جريمة غسل الأموال

لم تعد مكافحة جريمة غسل الأموال محل اختيار من جانب الدول أو من جانب المنظمات الدولية والإقليمية والعالمية، فقد رجحت لدى كافة الأطراف المعنية بهذه الجريمة والواقعة تحت طائلة آثارها الضارة، كفة المواجهة، تأسيساً على ما تحققه هذه المواجهة من مصالح حيوية ناتجة عن درء مخاطر الجرائم الأصلية مصدر المال غير المشروع وعن درء مخاطر جريمة غسل الأموال التابعة والمرتبطة بهذه الجرائم الأصلية، ومن أهم هذه المصالح ما يلي:

١- الحد من الجريمة الأصلية المنظمة: وذلك من حيث إن إجراءات مكافحة غسيل الأموال تشتمل على تحفظ سلطات التحقيق على المال المشتبه في غسله تمهيداً لمصادرته عند ثبوت جريمة الغسل، ولاشك أن التحفظ والمصادرة من الإجراءات الفاعلة لإجهاض الجريمة المنظمة والحد من وقوعها، إذ يعني عدم وقوع هذين الإجراءين، حصول عصابات الجريمة المنظمة على عائدات جرائمهم السابقة بعد إتمام غسلها، وهو ما يعني دعمهم وحفزهم على ارتكاب المزيد من جرائمهم، فإذا ما تم حرمانهم من هذه العائدات، فرمما عجزوا عن تمويل نشاطهم الإجرامي وأمكن بالتالي الحد من وقوع الجريمة المنظمة.

٢- كسر الحلقة المفرغة للجريمة المنظمة: وذلك من حيث إن عصابات ارتكاب الجريمة المنظمة يمولون جرائمهم المقبلة بعائدات جرائمهم السابقة، لتحقيق المزيد من العائدات، بما يؤدي إلى خلق حلقة مفرغة مضطردة الاتساع والخطورة، فإذا تمت ملاحقة عائدات الجرائم السابقة بالتحفظ

والمصادرة، أمكن للسلطات الأمنية كسر هذه الحلقة وتقويض قدرة عصابات الجريمة المنظمة على الاستمرار والتوسع في ارتكاب الجرائم.

٣- إن عصابات الجريمة المنظمة أكثر دهاء ومقدرة على التمويه والتخفي مما يمكنها من الإفلات من يد العدالة، على أن المال هو نقطة الضعف الرئيسة عند هذه العصابات، من حيث كونه الأثر الذي يمكن تتبعه واقتفاؤه للوصول إلى بعض أفراد هذه العصابات، عند نقطة أو أكثر في مراحل غسله المختلفة سواء عن طريق الجهاز المصرفي، أو خلال المضاربة به في سوق الأوراق المالية.

٤- إن من شأن مكافحة جريمة غسل الأموال، إزاحة المنافسة غير الشريفة وغير المشروعة من طريق المستثمرين الجادين والشرفاء في الاقتصاد القومي لأي بلد تتم فيه عمليات الغسيل، وكذا الارتقاء بكفاءة الجهاز المصرفي فيه، ورسم وتنفيذ السياسات المالية والنقدية والاقتصادية بكفاءة، ودون أية مفاجآت ليست في حسابان الحكومات حين رسم أو تنفيذ هذه السياسات.

لكل هذه الاعتبارات وغيرها، تكتسب إجراءات مكافحة جريمة غسل الأموال أهمية بالغة على المستويين المحلي والعالمي، وذلك من حيث إن ظاهرة غسل الأموال ظاهرة عالمية وليست محلية، وإن العصابات التي تمارس هذا النشاط تعمل في سرية تامة، وإن الكشف عن الرعوس المدبرة غاية في الصعوبة، وإذا كانت بعض المنظمات مجهولة، فإن الآثار السلبية لأنشطتها واضحة للعيان.

إن الإحصائيات المتعلقة بعمليات الغسل، والمبالغ التي يتم الغسل فيها تتجاوز المتوقع، وإن التقارير الدولية تؤكد، أن نسبة ليست قليلة من الاقتصاد العالمي تجرى فيها عملية الغسل.

وتشير تقديرات البنك الدولي عن حجم الفساد أنه بلغ نحو ٨٠ بليون يورو في العالم عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، وهذا الحجم للفساد العالمي يوازي ١٣,٣% من قيمة الأموال الناشئة عن الجريمة والفساد، والتي يجري تبييضها سنوياً، والتي بلغت نحو ٦٠٠ بليون يورو عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

وقد أشارت مجموعة التحرك المالي التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن هناك عدداً من الدول تشارك بفاعلية في غسل الأموال الناشئة عن الفساد والجريمة وعلى رأسها إسرائيل والفلبين وروسيا.

وفي إحصائيات أخرى بالنسبة لعمليات غسل الأموال على مستوى العالم فإن تقديرات الأمم المتحدة تشير إلى أنها تتراوح بين ٣٥٠ - ٥٠٠ بليون يورو سنوياً من حجم الدخول غير المشروعة عالمياً، والتي تتراوح بين ٥٠٠-٧١٥ بليون يورو سنوياً.

وتمثل تجارة المخدرات النشاط الأساسي لأصحاب الدخول التي يجري عليها عمليات غسل الأموال، حيث تمثل قيمة المخدرات المطروحة في الأسواق العالمية بنحو ٥٠٠ بليون يورو منها ٣٥٠ بليون يورو تخضع لعمليات غسل الأموال.

وقد ذكرت دراسة الدكتور عادل الكردوسي المقدمة إلى جامعة الأزهر في مؤتمر «المخدرات مشكلة اقتصادية» أن قيمة ما ضبط من المخدرات في مصر عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م يتجاوز ١٢,٤ مليار جنيه، وهو ما يساوي ١٠% من مجمل هذه التجارة القدرة في مصر وحدها.

كما تشير التقارير الدولية إلى أن المبيعات الأوروبية من الهيروين في الدول الصناعية السبع تبلغ ١٦ بليون يورو سنوياً، يتم غسل ١٢ بليون يورو منها عبر البنوك والمؤسسات المالية العالمية^(١).

ويقول دكتور محسن الخضيرى: لا يستطيع أحد أن يعرف على وجه الدقة مقدار ما يتم غسله من أموال قذرة في جميع أنحاء العالم، وبالتالي فإن حجم ما يعرف منها ضئيل للغاية، مثلها مثل جبل الثلج، أعلى ما فيه قمته، وهي مهما كان حجمها الظاهر فإنها قمة صغيرة الحجم، لا تقاس بما خفي من حجم الجبل، وهذا ما يماثل جريمة غسل الأموال، ما يكتشف منها هو الحجم الأصغر، أما الأكبر فهو خفي دفين.

ذلك أن حجم عمليات الغسل عبر بنوك العالم وأجهزته المصرفية تقدر بنحو ٣ تريليون يورو سنوياً، أي ما يعادل تقريباً ٥% من إجمالي الناتج العالمي، وأن عمليات غسل الأموال في روسيا وحدها تقدر بنحو ١٠٠ مليار يورو، وبنفس هذا التقدير تقريباً تقدر أرقام الأموال التي يتم غسلها في الولايات المتحدة الأمريكية^(٢).

إن جريمة بهذا الحجم لا بد وأن تخلق وتقتض مضاجع العالم، وهو ما دفع جميع دول العالم والمنظمات الإقليمية والدولية إلى مواجهة هذه الجريمة إلى الحد الذي أنشئت بعض التنظيمات الدولية للتصدي لها، وهو ما سوف نعالجه في الفصل الثاني.

(١) دراسة عن عمليات غسل الأموال، شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة

الأمريكية - ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية ١٩٩٣م.

(٢) د/ محسن الخضيرى - غسل الأموال - ص ٦٩-٧١.

الفصل الثاني

المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال

ويأتي في مبحثين:

المبحث الأول: أركان جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: مواجهة جريمة غسل الأموال من خلال
الاتفاقيات والوثائق الدولية.

obeikandi.com

الفصل الثاني المواجهة التشريعية للجريمة

نعني بالمواجهة التشريعية: استخدام القانون الوطني والدولي كأداة في إدارة دفعة مواجهة جريمة غسل الأموال وذلك عن طريقين:
أولهما: التحديد الواضح لركني الجريمة المادي والمعنوي.

والثاني: تحديد وتشديد العقوبة كقوة ردع أساسية في درء الجريمة، وإنما يتم ذلك بسن القوانين في كل دولة على حدة، وبعقد الاتفاقيات الدولية الجماعية بغرض وضع نصوص قانونية واضحة وصريحة، لتجريم ومعاينة عمليات غسل الأموال، بوصف هذه الجريمة، جريمة مستقلة قائمة بذاتها وليست جريمة تابعة، وذلك مع التوسع وعدم التضيق في نطاق الجرائم الأصلية مصدر العائدات غير المشروعة المرغوب في غسلها، بحيث لا يقتصر نطاق الجرائم الأصلية فقط على جريمة الاتجار في المخدرات، بل يجب أن يمتد إلى جميع أشكال الجريمة المنظمة ذات العائدات الضخمة غير المشروعة، كما يجب أن يمتد نطاق التجريم في جريمة غسل الأموال إلى جميع أنماط وصور السلوك الشائعة في مراحل الغسيل الثلاث، سواء في ذلك تحويل أو نقل الأموال، أو إخفاء وتمويه حقيقتها أو حقيقة مصدرها، أو إكتسابها أو حيازتها أو استخدامها.

وسوف نعني في هذا الفصل بدراسة جزئيتين مهمتين هما:

- ١- تحديد ركني جريمة غسل الأموال المادي والمعنوي.
 - ٢- مواجهة جريمة غسل الأموال من خلال الاتفاقيات والوثائق الدولية.
- وتتناول كلا منهما في مبحث مستقل.

المبحث الأول

أركان جريمة غسل الأموال

يقرر البعض^(١) أن جريمة غسل الأموال من جرائم السلوك المجرد التي لا يشترط لوقوعها تحقيق نتيجة إجرامية بعينها، ومن ثم فإن جوهر الركن المادي في هذه الجريمة ينحصر في عنصر السلوك، أما محل الجريمة الذي يرد عليه هذا السلوك، فهو المال غير المشروع الذي يخضع لعمليات الغسيل. أما عناصر الفعل الإجرامي في هذه الجريمة فإنها تتألف وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وملحقاتها لعام ١٩٨٨م والتي دخلت حيز النفاذ في ١٣/١١/١٩٩٠م، تتألف من عنصرين هما:

- ١- تحويل الأموال (غير المشروعة) أو نقلها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة خطيرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك، في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
- ٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة.

(١) د/ مصطفى طاهر - المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال - مطابع الشرطة

وواضح أن هذين العنصرين للفعل الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال، قاصران فقط على الأفعال الماسة أو المتصلة بالأموال المستمدة من الجريمة الأصلية المرتبطة، ولا علاقة لهذين العنصرين بالأفعال الإجرامية الأخرى غير ذات الصلة، وعلى هذا:

فإن هذين العنصرين يحددان نطاق الفعل الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال في:

- ١- العمليات أو الأفعال المتصلة بتحويل أو نقل الأموال غير المشروعة.
- ٢- أفعال إخفاء أو تمويه حقيقة صفة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها.

ونحن نطالب بضرورة توسيع نطاق الفعل الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال ليشمل بالإضافة إلى ما تقدم:

الأفعال ذات الأثر الملموس في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال، سواء تمت هذه الأفعال بطريق التواطؤ أو التقاعس عن إبلاغ السلطات الأمنية بعمليات الغسل أو مراحلها، وسواء تم التواطؤ أو التقاعس بطريق العمد أو الإهمال ومن هذه الأفعال على سبيل المثال:

١- تعمد أو إهمال موظف البنك المختص بالتحويلات المصرفية الخارجية من التحقق من هوية العملاء الجدد.

٢- تعمد إخفاء سجلات العمليات المصرفية لدى البنك أو الإهمال في الاحتفاظ بها للمدة التي يحددها القانون المصرفي.

٣- التواني في إلغاء الحسابات المصرفية المجهولة العملاء، إلى غير ذلك من الأفعال المُسهِّلة أو المُهِّدة لجريمة غسل الأموال عبر الجهاز المصرفي.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال:

إن ارتكاب الفرد لبعض مظاهر السلوك المكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال، ليس كافياً لقيام الجريمة في حقه ومواجهته، وإنما يلزم لقيام الجريمة في مواجهته قيام الركن المعنوي المتمثل في إرادته للسلوك أو النشاط المجرّم مع علمه بكافة العناصر الجوهرية المكسبة لهذه الجريمة خصوصيتها القانونية، ويتحقق ذلك بعلمه بالمصدر الجرمي للمال غير المشروع الذي يسعى لغسله، وعلى هذا فإن الركن المعنوي للجريمة الماثلة يتألف من عنصرين هما:

١- العلم بأن الأموال المراد غسلها مستمدة من جريمة منصوص عليها في القانون.

٢- الباعث أو النية التي يمكن ترجمتها في غرض الجرم (الغاسل للمال أو أحد معاونيه) من إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للمال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة غسل الأموال على تفادي العقاب القانونية لأفعاله^(١).

ونحن نؤيد ما يراه البعض^(٢) من ضرورة أعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، التي تتورط في جرائم غسل الأموال مثل بعض المصارف، أو بعض شركات السمسرة والصرافة والأعمال وغيرها من المؤسسات المالية، حيث لا يكفي مجرد إخضاع بعض المسؤولين أو الموظفين فيها، ممن تصرفوا باسمها، للمسؤولية الجنائية، بل لابد من إخضاع المؤسسة المالية ذاتها للمسؤولية الجنائية، تعزيزاً للأثر الردعي تجاه المؤسسات المتورطة.

(١) د/ عطية صقر - الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال - مرجع سابق.

(٢) د/ مصطفى طاهر - ص ٢٣٣ مرجع سابق.

وذلك أيضاً مع ضرورة وأهمية التحديد الواضح للأشخاص المعنوية المسؤولة جنائياً، وشروط قيام هذه المسؤولية، ومدى إمكانية تعددها أو ازدواجها في جريمة غسل الأموال فضلاً عن تحديد الجزاءات الجنائية الملائمة لهذه الأشخاص المعنوية.

المبحث الثاني مواجهة جريمة غسل الأموال من خلال الاتفاقيات والوثائق الدولية

لقد شهدت الساحة الدولية توقيع وإصدار عدد من الاتفاقيات والوثائق الدولية في شأن مكافحة جريمة غسل الأموال من أهمها:

- ١- بيان (بازل/ سويسرا) الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٨٨م بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي في عمليات غسل الأموال.
- ٢- اتفاقية (فيينا / النمسا) الصادرة في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨م بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المشهورة باسم «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية».
- ٣- التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات ١٩٩٣م، ١٩٩٥م.
- ٤- الإعلان السياسي الصادر عن الأمم المتحدة (الجمعية العامة) في دورتها العشرين المنعقدة في ١٨ يونيو ١٩٩٨م.
- ٥- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيينا - أبريل ٢٠٠٠م) المشهور باسم «إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة».
- ٦- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م.
- ٧- التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (الفااتف) بشأن غسيل الأموال الصادرة في فبراير ١٩٩٠م والمعدلة في يونيو ١٩٩٦م.

٨- اتفاقية استراسبورج / اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة لسنة ١٩٩٠م.

٩- الأمر التوجيهي رقم ٣ الصادر من مجلس الجماعة الأوروبية في ١٠ يونيه ١٩٩١م بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال.

١٠- اللوائح النموذجية بشأن جرائم غسل الأموال المعتمدة من لجنة الدول الأمريكية في ١٥ يونيه ١٩٩٢م.

١١- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس في ٥ يناير ١٩٩٤م.

كما يوجد إلى جانب هذه الاتفاقيات والوثائق عدد آخر من الوثائق والصكوك الدولية التي أقرتها المنظمات والمجموعات الإقليمية، والتي تحتوى في مجملها على مجموعة من المبادئ والأحكام المطابقة أو المتكاملة مع الاتفاقيات والوثائق التي أوردناها، ومع اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨م في شأن مكافحة غسل الأموال.

وسوف نعى في هذا المبحث بالحديث عن ست من هذه الاتفاقيات والوثائق التي ركزت على مكافحة غسل الأموال، وهي:

(١) بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال:

صدر هذا البيان في مدينة بازل / سويسرا بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٨٨م عن ممثلي المصارف المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية لإحدى عشرة دولة هي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا،

ألمانيا، بلجيكا، السويد، هولندا ولكسمبورج، وذلك في شأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام (الجهاز) المصرفي في عمليات غسل الأموال.

وقد فرض هذا البيان على الجهاز المصرفي لمختلف دول العالم، مواجهة عمليات غسل الأموال التي تتم من خلال العمليات المصرفية والأنشطة العادية للمصارف، فرض الالتزام بعدة إجراءات منها:

١- التأكد من هوية العملاء قبل إجراء أية عملية بنكية.
٢- رفض القيام بأية عملية تثير الشكوك حول ارتباطها بتمويه مصدر الأموال.

٣- التخفيف من عبء مبدأ سرية الحسابات المصرفية فقط بالنسبة للعمليات المثيرة للريبة وإبلاغ السلطات الأمنية والرقابية عنها، مع الالتزام المطلق بمبدأ السرية في العمليات السليمة.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باسم اتفاقية فيينا ١٩٨٨م:

والمعتمدة في ختام مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقد في فيينا في الخامس والعشرين من نوفمبر ١٩٨٨م.

وتعد هذه الاتفاقية أول وثيقة قانونية دولية تبني إجراءات محددة لمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بهدف منع إعادة استخدامها في دعم ومواصلة هذا النشاط

الإجرامي. ومن أبرز الإجراءات التي تبنتها هذه الاتفاقية في مكافحة عمليات غسل الأموال المتحصلة من هذه الجريمة ما يلي^(١):

أ - حث الدول الأعضاء على إنشاء آليات وطنية لتعقب وتجميد ومصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب - حث الدول الأعضاء على تضمين قوانينها المصرفية الوطنية من النصوص ما يسمح للجهات الأمنية والرقابية بالإطلاع والتحفظ على السجلات والدفاتر المصرفية المتضمنة لعمليات بنكية ذات صلة بعمليات غسل الأموال وذلك خروجاً على مبدأ سرية الحسابات المصرفية.

ج - دعوة الدول الأعضاء إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والملاحقات ومحاكمات المجرمين وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال، والمساعدة القانونية المتبادلة، وقد كان لهذه الاتفاقية أثراً واضحاً في عدد من الجوانب منها:

أ - الآليات والأجهزة الأمنية التي تم إنشاؤها باعتبارها جهات رقابية أمنية داخلية في الدول الأطراف في الاتفاقية.

ب - التعديلات اللاحقة والمتابعة في القوانين والنظم المصرفية الوطنية التي أجرتها الدول الأطراف على قوانينها المصرفية.

ج - الاتفاقات الثنائية والإقليمية في شأن المساعدات القانونية المتبادلة بين أطرافها، وتسليم المجرمين الدوليين، وتنفيذ الأحكام القضائية ضدهم، والتي تستهدف حرمان عصابات الجريمة المنظمة من عائدات ومتحصلات نشاطهم الإجرامي، بغية القضاء على الحافز الرئيس في استمرارهم في نشاطهم.

(١) د/ مصطفى طاهر - المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال ص ٣٥.

(٣) التوصيات الأربعين الصادرة عن الفاتف:

يعني مصطلح الفاتف: فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ذات الصلة بمكافحة عمليات غسل الأموال، وهي جهاز حكومي دولي يضم في عضويته ممثلين لأكبر المؤسسات المالية العالمية (البنوك) إضافة إلى منطمتين إقليميتين هما: اللجنة الأوروبية، ومجلس التعاون الخليجي.

وقد أنشئت الفاتف بقرار من مؤتمر القمة الاقتصادي لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية السبع الكبرى المنعقد في باريس يوليو ١٩٨٩م. وتعمل فرقة العمل الماثلة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة غسل الأموال خاصة الناشئة عن الاتجار في المخدرات، كما تعمل على تعقب وتجميد ومصادرة عائدات أنشطة الجريمة المنظمة بأنواعها الأخرى ومنع إعادة استخدامها في تمويل ارتكاب جرائم جديدة، كما تسعى الفرقة المعنية على دعم وتطوير التدابير الاحترازية التي تتخذها الدول في سبيل مكافحة هذه الجرائم، والسعى لدى الدول المختلفة لإصدار القوانين الوطنية اللازمة لإجراءات مكافحة هذه الجرائم، وذلك بالاسترشاد بالتوصيات الصادرة عن الفرقة وغيرها من التوصيات المدرجة في الوثائق الأولية.

وقد أصدرت الفرقة تقريرها الأول في ٦ فبراير ١٩٩٠م متضمناً أربعين توصية، تعزز وتكمل أحكام اتفاقية فيينا، وبيان بازل السابق الإشارة إليهما، وهي توصيات تتسم بالعمومية والمرونة لمراعاة ظروف كل دولة الدستورية والقانونية والمالية حال أخذها بها، ويمكن تقسيم هذه التوصيات إلى أربعة تقسيمات على النحو التالي:

أ - توصيات منظمة لجهود مكافحة غسيل الأموال على النطاق الدولي.

ب- توصيات مكملة لنصوص القوانين الوطنية للدول لمواءمتها مع أحكام اتفاقية فيينا في شأن مكافحة غسل الأموال وذلك فيما يتصل بتحريم عمليات غسل الأموال، وتحديد الإجراءات الكفيلة بتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية التي يتم غسلها.

ج- توصيات لتعزيز دور المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية في كشف وتتبع عمليات الغسيل وكيفية إبلاغ السلطات الأمنية والرقابية عنها.

د - توصيات لتعزيز التعاون الدولي بين السلطات الأمنية والمالية الوطنية يمكن الاسترشاد بها عند عقد الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والجماعية في مجال مكافحة غسل الأموال.

وتعد هذه التوصيات في نظر المعنيين بمكافحة غسل الأموال، المعيار الذي تقاس به جهودات الدول المعنية بمكافحة غسل الأموال، خاصة بعد ما تم إلحاقه بها من شروح وتعليمات تفسيرية لجعلها أكثر ملاءمة لمتغيرات وأبعاد جريمة غسل الأموال في أشكالها المتطورة.

(٤) ومن أهم الوثائق الدولية التي أبرمت لمواجهة جريمة غسل الأموال:

اتفاقية استراسبورج الموقعة بين دول الجماعة الأوروبية وعدد من الدول الأخرى غير الأعضاء في الجماعة في نوفمبر ١٩٩٠م بشأن تعقب وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة خلال مراحل غسلها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى:

- أ - خلق سياسة جنائية دولية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الحدود.
- ب - تحديث أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال.
- ج - حرمان عصابات الجريمة المنظمة من عائدات نشاطهم الإجرامي.

وقد حددت الاتفاقية الماثلة عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال في ارتكاب أحد الأفعال التالية بطريق العمد وهي:

- أ - تحويل أو نقل الأموال الناشئة عن أفعال إجرامية.
- ب - إخفاء أو تمويه حقيقة المصادر غير المشروعة للمال.
- ج - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من هذه المصادر غير المشروعة.

د - الاشتراك أو الإسهام في أحد الأفعال السابقة، وبناء عليه فإنه إذا تحقق للسلطات المالية أو الأمنية أو الرقابية الوطنية في دولة ما، أن أحداً من الأفراد قد ارتكب عمداً أحد هذه الأفعال، فإنه يتعين عليها اتخاذ الإجراءات التجريبية والعقابية بموجب قانونها الوطني ضد مرتكب الفعل.

وواضح أن هذه الاتفاقية تسوّى بين الأفعال الأصلية في جريمة غسل الأموال وبين أفعال الاشتراك الأخرى المرتبطة بها، وبهذا فإن هذه الاتفاقية تقترب في مبادئها وأحكامها مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م بشأن مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات.

(٥) التشريع النموذجي الصادر عن اليونديسيب^(١) بقينا نوفمبر ١٩٩٥م

بشأن مكافحة غسل الأموال، والذي يعتبر تنقيحاً وتطويراً للتشريع

النموذجي الأول، الصادر في نوفمبر ١٩٩٣م:

ويعد هذا التشريع الإطار القانوني المتكامل في مكافحة جريمة غسل

الأموال والذي يهدف إلى:

(١) اليونديسيب: برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، المكون من

فريق من الخبراء الدوليين، وقد أصدر هذا البرنامج قانونين نموذجيين بشأن غسل

الأموال أولهما في نوفمبر ١٩٩٣م والثاني هو القانون المائل.

أ - إرشاد الدول المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال إلى أفضل الأساليب والطرق التي يمكن الأخذ بها في قوانينها الوطنية في مجال مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وكشف أساليب ومراحل وعمليات غسل الأموال المتحصلة منها ومن غيرها من الجرائم المنظمة.

ب - تقديم البدائل والخيارات من إجراءات مكافحة غسل الأموال المناسبة لأوضاع ظروف كل دولة، بما يمكن مختلف دول العالم من الاستعانة بأحكامه عند وضع قوانينها الوطنية الرامية إلى مكافحة جريمة غسل الأموال. ويمكن تقسيم هذا القانون النموذجي إلى ثلاثة أقسام رئيسة على النحو التالي:

القسم الأول: ويتناول الأحكام العامة ذات الصلة بكشف وتجريم ومنع جريمة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات.

القسم الثاني: ويتناول إجراءات التحفظ على الأموال غير المشروعة ومصادرتها.

القسم الثالث: ويتناول طرق وأساليب التعاون القضائي الدولي في مجالي تجريم غسل الأموال ومصادرة الأموال محلها.

وتحتوي هذه الأقسام الرئيسة على عدد كبير ومتنوع من الأحكام التي تفوق في مجموعها وتنوعها وشمولها ما ورد في أية وثيقة أو اتفاقية دولية سابقة ولعل واضعي هذا القانون قد تأثروا واستفادوا من رصيد ما ورد في الاتفاقات الدولية السابقة من أحكام.

وإذا كانت لنا من كلمة أخيرة بعد أن استعرضنا هذه النماذج الخمسة من الوثائق والاتفاقات الدولية في شأن مكافحة جريمة غسل الأموال، فهي أن دول العالم قاطبة قد أصبحت على قناعة تامة بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية

دولية مشتركة لحماية نفسها وحماية المجتمع الدولي قاطبة من أخطار الجريمة المنظمة في صورها وأشكالها المختلفة، ومن خطر جريمة غسل الأموال على الاقتصاد الوطني لكل دولة على حدة، وعلى الاقتصاد العالمي كله، وتتجلى أهم مظاهر هذه الحماية في مظهرين أساسيين هما: تجريم أفعال الغسيل، ومصادرة المال المغسول.

الفصل الثالث

النظام الجنائي السعودي في مواجهة الجريمة

ويلحق به:

– موقف هيئة كبار العلماء من غسل الأموال.

– موقف دول مجلس التعاون الخليجي من مكافحة جريمة

غسل الأموال.

obeikandi.com

الفصل الثالث

مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام الجنائي السعودي

عندما بدأنا في كتابة هذا المؤلف كان نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية في طور الإصدار، وقد جهدنا في الحصول على صيغته، وفي التعقيب على نصوص مواده على النحو التالي^(١):

أولاً: الجانب الوصفي من النظام السعودي بشأن مكافحة غسل الأموال:

يحتوى النظام المائل على سبع وعشرين مادة تتناول ما يلي:

في المادة الأولى التعريف بالألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بغسل الأموال وهي: غسل الأموال، الأموال، المتحصلات، الوسائط، المؤسسات المالية وغير المالية، العملية، النشاط الإجرامي، الحجز التحفظي، المصادرة، الجهة الرقابية، السلطة المختصة، وفيما يلي التعريف الذي أورده المادة الأولى لأهم هذه الألفاظ:

(أ) تعريف غسل الأموال: «ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يُقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر» ولنا على هذا التعريف ثلاث ملاحظات هي:

١- أنه يسوّى في التجريم بين الجريمة مكتملة الأركان والعناصر وبين الشروع فيها.

٢- أنه يضيق من نطاق الفعل الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة حيث حصره في ارتكاب فعل أو الشروع في ارتكابه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة المال غير المشروع، ونحن نطالب بضرورة توسيع هذا

(١) صدر النظام بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠هـ.

النطاق ليشمل كل فعل له أثر ملموس في تسهيل ارتكاب الجريمة يتم بطريق التواطؤ مع الفاعل الأصلي أو التقاعس عن الإبلاغ عنه، على نحو ما ذكرنا في المبحث الأول الخاص بأركان جريمة غسل الأموال من الفصل الثاني.

٣- أن النظام السعودي لم يكتف في مكافحة جريمة غسل الأموال بحصار ومطاردة الأموال غير المشروعة المتحصلة من مصادر مخالفة لأحكام النظم المعمول بها في المملكة، بل وسّع من دائرة هذه المصادر لتشمل الأموال غير المشروعة المتحصلة من مصادر مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على اعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للنظام في المملكة.

(ب) المؤسسات المالية وغير المالية: وهي من أهم الألفاظ التي عُنيت المادة الأولى الماثلة بتعريفها ويقصد بها: أي منشأة في المملكة تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك ومحلات الصرافة، وشركات الاستثمار والتأمين، والشركات التجارية، والمؤسسات الفردية، والأنشطة المهنية، وأي نشاط آخر تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

ولعل النظام السعودي قد انفرد بإدخال شركات الاستثمار والشركات التجارية والمهنية والمنشآت الفردية كجهات مخاطبة بأحكام النظام شأنها شأن المؤسسات المالية التقليدية (البنوك ومحلات الصرافة) في المسؤولية الجنائية عن عمليات غسيل الأموال، وهو تحوط واسع يكشف عن الرغبة في قطع دابر هذه الجريمة.

وكما وسع النظام السعودي من نطاق الجهات المخاطبة بالمسؤولية الجنائية المترتبة على العمل بأحكام هذا النظام، فإنه وسع كذلك من نطاق العمليات التي تتم من خلالها مراحل غسل الأموال لتشمل على سبيل المثال لا الحصر: كل تصرف يتم في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو

العينية وعلى الأخص: الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة، استعمال خزائن الإيداع، وذلك مع إبقاء الباب مفتوحاً أمام إدخال أية عمليات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

وكم كان المنظم السعودي بعيد النظر عندما أدخل في نطاق الجريمة الأصلية المنظمة مصدر المال غير المشروع الذي تجرى عليه عمليات الغسيل، كل ما يتصل بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، باعتبار أن الإرهاب لا يقل في خطورته عن أشكال الجريمة المنظمة الأخرى.

(جـ) ومن أهم الألفاظ التي عنيت المادة الأولى الماثلة بتعريفها، لفظ: المصادرة: وهي التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وبناء على هذا التعريف:

فإن المصادرة تختلف عن تجميد الحساب أو الرصيد أو النشاط في كونها تعني تجريد الفاعل الأصلي أو بالاشتراك في جريمة غسل الأموال، وحرمانه بصفة دائمة لا من المبالغ الواقعة تحت عمليات الغسيل فقط، بل من كل الأموال والمتحصلات والوسائط التي يمتلكها أو يستخدمها في الجريمة.

ومن أجل ضمان وحماية الملكية الخاصة التي يتكفل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بحمايتها، فقد نص النظام الماثل أن لا تتم المصادرة إلا بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة، ولكن هل يشترط أن تكون هذه المحكمة سعودية؟

لقد أطلق التعريف الوارد للمصادرة الحكم في هذه القضية، بما يعني أنه يجوز وبناء على اتفاقات المساعدة القضائية التي تبرمها المملكة مع الدول الأخرى، أن تكون هذه المحكمة غير سعودية، المهم أن تكون محكمة مختصة،

وأن تصدر حكمها بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في جريمة غسل الأموال الواقعة على الأراضي السعودية، أو التي تحققها السلطات الأمنية أو المالية أو الرقابية السعودية.

❖ صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال في النظام السعودي:

- نصت المادة الثانية من النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال على أنه:
- «يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الآتية:
- أ - إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- ب - نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها، أو استخدامها، أو حفظها، أو تلقيها أو تحويلها مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- ج - إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها، أو حركتها أو ملكيتها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- د - تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.
- هـ - الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر، أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة».

❖ التعليق:

لما كانت جريمة غسل الأموال من جرائم السلوك المجرد، أو من جرائم النشاط المحض، فإن النظام السعودي قد عمد إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط دون أن يشترط في أية صورة من صوره تحقق نتيجة إجرامية بعينها، وعلى

ذلك يمكن القول بأن منط التجرىم والعقاب فى المادة الثانية من النظام السعودى هو: صور السلوك الخمسة الواردة فى فقرات هذه المادة.

وعلى ضوء هذه الصور الخمس للسلوك الإجرامى فى جريمة غسل الأموال يمكننا تحديد محل هذه الجريمة وهو: الأموال أو المتحصلات المتأتية من أى نشاط إجرامى أو مصدر غير مشروع أو غير نظامى.

ولم يتقيد النظام السعودى بكون هذا النشاط يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، كما لم يتقيد كذلك بكون هذا النشاط له صلة بالاتجار غير المشروع فى المخدرات، أو بكونه رشوة أو ابتزاز أو سرقة أو تجارة غير مشروعة فى الرقيق أو فى الأعضاء البشرية أو غيرها من صور الجريمة المنظمة، فكل ما فعله أنه أطلق وصف النشاط ومصدر المال ولم يقيده إلا بكونه نشاطاً إجرامياً أو مصدرًا غير مشروع أو غير نظامى.

وعلى أية حال فإنه ووفقاً لنص المادة الثانية الماثلة ينحصر جوهر جريمة غسل الأموال فى صور السلوك المادى سالف الذكر بما تهدف إليه من إضفاء صفة المشروعية على الأموال أو المتحصلات ذات المصدر الجرمى أو غير المشروع أو غير النظامى.

وكما ذكرنا فإن النظام السعودى قد حصر صور السلوك المادى لجريمة غسل الأموال فى خمس صور هى:

١- نقل أو اكتساب أو استخدام أو حفظ أو تلقي أو تحويل الأموال أو المتحصلات.

٢- إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها.

٣- تمويل الإرهاب والأعمال والمنظمات الإرهابية.

- ٤- الاشتراك مع الفاعل الأصلي سواء تم هذا الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر، أو الشروع في ارتكاب فعل منصوص عليه في هذه المادة.
- ٥- إجراء أي عملية من عمليات الغسيل.

وهذه الصور كما هو واضح تنطوي على مختلف أنواع السلوك الممكن تصورها في مجال جريمة غسل الأموال، سواء تلك التي تقع من الفاعل الأصلي أو من الفاعل بالاشتراك، وسواء تلك التي تقع من المجرم الأصلي في الجريمة مصدر المال غير المشروع، أو التي تقع من المجرم الأصلي في جريمة غسل الأموال.

وقد يبدو من ظاهر نص المادة الثانية الماثلة أن النظام السعودي قد سكت عن تجريم العمليات المتصلة باستخدام أو استعمال أو التصرف المباشر في الأموال أو المتحصلات ذات المصدر الجرمي، لكن هذا التصور يزول أمام ما نص عليه النظام من تجريم إجراء أي عملية على أموال أو متحصلات مع العلم المسبق بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو من مصدر غير مشروع أو غير نظامي، وهو بهذا النص يقصد عمليات استخدام أو استعمال أو التصرف المباشر في هذه الأموال سواء لأجل إشباع الحاجات الضرورية لمستخدميها أو لأجل تمويل أنشطة إجرامية جديدة.

❖ تعدد المسؤولية الجنائية في نطاق المادة الثالثة من النظام السعودي:

تنص المادة الثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي على أنه:

«يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الواردة في المادة الثانية من هذا النظام أو اشترك فيه من: رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية، أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها

المفوضين أو مدققي حساباتها، أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة، إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

✻ التعليق:

واضح من النص المائل أن النظام السعودي يتبنى فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً، عما يقع من ممثليها الذين يتصرفون بصفتهن ممثلين أو منسوين للشخص المعنوي، وذلك فيما إذا ارتكبوا فعلاً من أفعال جريمة غسل الأموال باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.

وقد أقر النظام السعودي مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة غسل الأموال، تفاعلاً منه مع مقررات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومع نصوص الوثائق والاتفاقات الدولية الداعية إلى ذلك، وبالنظر إلى تزايد تورط المؤسسات المالية وغير المالية، ومؤسسات الأعمال والأنشطة المهنية في جريمة غسل الأموال بصورها المختلفة.

وهو الأمر الذي دعا النظام السعودي إلى إخضاع هذه المؤسسات ذاتها للمسؤولية الجنائية إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها، علاوة على إخضاع جميع من ارتكب أو شارك في أي فعل من أفعال جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام، للمسؤولية الجنائية بصفتهن الشخصية.

وقد تغياً النظام السعودي من تعدد المسؤولية الجنائية عن أفعال هذه الجريمة على هذا النحو، تعزيز الأثر الردعي للعقوبة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة، إضافة إلى تحقيق العدالة بين الأشخاص الطبيعيين من مثلي

ومنسوبي الشخص المعنوي، وبين هذا الشخص المعنوي الذي تمت عمليات الغسيل باسمه ولحسابه.

غير أن ظاهر النص يكشف عن أن النظام وهو يقر ويتبنى مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة غسل الأموال، لم يقصر نطاق هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاصة، بل اتجهت إرادته إلى توسيع هذا النطاق ليشمل الأشخاص المعنوية العامة أيًا كان شكل الشخص المعنوي العام، وزارة، هيئة عامة، مؤسسة عامة، شركات مساهمة، شركات مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص... الخ وذلك لأن المنظم لو اتجهت إرادته إلى استثناء الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، لنص على ذلك صراحة في صلب المادة الثالثة.

بيد أن النظام وهو ينص على مسؤولية رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية وموظفيها وممثليها المفوضين ومستخدميها الذين يتصرفون بصفتهم موظفين أو مستخدمين لدى هذه الأشخاص المعنوية، فإنه بذلك يستبعد من نطاق المسؤولية الجنائية كلا من: الدولة - الإمارات - البلديات - المرافق العامة التي لا يجوز تفويض الغير في إدارتها.

وقد وضع النظام شرطين جوهريين لقيام مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جريمة غسل الأموال وهما: أن ترتكب هذه الجريمة باسم الشخص المعنوي، أو ترتكب لحسابه، بمعنى أن ترتكب الأفعال الواردة في المادة الثانية من النظام باسم الشخص المعنوي أو لحسابه الخاص أو لمصلحته، وعلى هذا فإن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور، إذا ارتكبت من جانب شخص طبيعي ولحسابه الشخصي وإن كان من ممثلي ومنسوبي الشخص المعنوي، كما أنها لا

تثور كذلك إذا ارتكبت من جانب أحد الموظفين بمبادرة شخصية منه دون علم أو توجيه من الممثلين القانونيين للشخص المعنوي (مجلس الإدارة).

❖ التزامات الأشخاص المعنوية إزاء منع جريمة غسل الأموال:

عُنى النظام السعودي في المواد ٤، ٥، ٦، ٧ بفرض عدد من الإلتزامات والضوابط لتعزيز دور المؤسسات المالية وغير المالية في مكافحة جريمة غسل الأموال، تهدف إلى الحيلولة دون تحول هذه المؤسسات إلى قنوات مفتوحة لغسل الأموال غير المشروعة، وسوف نُعنى هنا ببيان كل التزام على حدة. أولاً: الإلتزامات ذات الصبغة الوقائية (الإلتزام بالتحقق من هوية العملاء الطبيعيين والوثائق الرسمية للأشخاص الاعتبارية):

نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي على أنه: «على المؤسسات المالية وغير المالية، ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين، استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء، أو عند إجراء صفقات تجارية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم، وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها، والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام».

❖ مضمون الإلتزام بالتحقق من هوية العملاء:

ينطوي هذا الإلتزام على مجموعة من الضوابط والإجراءات الوقائية أهمها:

١ - التحقق من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية الأصلية سارية المفعول التي تحمل الصورة الفوتوغرافية للعميل، بما يكفل إثبات

شخصيته وعنوانه وعمله وكفيله، وغير ذلك من المعلومات الضرورية عنه والتي يمكن التوصل إليه واستدعاؤه عند الضرورة بموجبها.

٢- الحصول على معلومات كافية عن الشخصية الحقيقية للعميل الذي يطلب فتح حساب له، أو تنفيذ عملية مالية لحسابه، أو إجراء صفقة تجارية معه بصفة مباشرة أو نيابة عنه، وذلك إذا كانت العملية ضخمة أو كان العميل غير معروف للمؤسسة، أو ثارت لدى المؤسسة أية شكوك تشير إلى أن هذا العميل لا ينفذ العملية لحسابه.

٣- أما إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً فقد فرضت المادة الرابعة الماثلة على المؤسسة المالية التحقق من الوثائق الرسمية للكيان المعنوي لهذا الشخص وعلى الأخص من هذه الوثائق: النظام الأساسي، السجل التجاري، التفويض الذي يخول للممثل هذا الشخص الاعتباري مهام فتح الحسابات أو إدارتها أو إجراء العملية باسم وحساب الشخص الاعتباري.

وتهدف هذه الضوابط والإجراءات الوقائية إلى التأكد من اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، وغير ذلك من المعلومات التي تحقق الشفافية الكاملة في كل عملية.

ثانياً: الالتزام بحفظ السجلات والمستندات المالية:

تنص المادة الخامسة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي على أنه: «على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إنتهاء العملية أو قفل الحساب، بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية».

✻ مضمون هذا الالتزام:

لما كان نظام مكافحة غسل الأموال قد خاطب المؤسسات المالية وغير المالية، ولما كانت الرقابة على حركة الأموال والعمليات المصرفية والصفقات التجارية والنقدية تقتضي احتفاظ المؤسسات المالية وغير المالية بسجلات ومستندات هذه العمليات والصفقات، وتحسباً لما قد يثور مستقبلاً بصدد بعض العمليات والصفقات المشبوهة، التي قد يجريها بعض العملاء من تداعيات المساءلة القانونية أو المحاكمة الجنائية للقائمين بها أو لمن تم إجراؤها لصالحهم، واحتمالات أوامر محكمة الموضوع بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية ذات الصلة، وتحسباً كذلك لما قد تتذرع به المؤسسات المالية وغير المالية التي تمت من خلالها هذه العمليات والصفقات من فقد أو تلف هذه السجلات بغرض التنصل من المسؤولية الجنائية، فقد أوجبت المادة الخامسة سالفه الذكر على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المثبتة للتعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أم خارجية، ووفقاً للمادة الخامسة الماثلة فإن مضمون هذا الالتزام يتحدد كما يلي:

١- **مدة الالتزام** بالحفظ عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب المصرفي.

٢- **محل الالتزام** هو: الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات وملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، وكل ما يسهم في التعرف على العملاء وتحديد الصفقات ومتابعة عمليات غسل الأموال.

٣- الجهة التي تقرر الالتزام لصالحها: هي السلطات الأمنية أو الرقابية أو القضائية المختصة بالتحريات أو التحقيقات أو المحاكمات التي قد تجرى في وقت لاحق بشأن العملية أو الصفقة التي قام بها أحد العملاء، أو التي يقع في نطاق اختصاصها التأكد من أن المؤسسة المالية أو غير المالية تنفذ مقتضيات نظام مكافحة غسل الأموال.

وبدهي أنه يحظر على الجهة المعنية بالاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات إبلاغ أو تمكين أية جهة أخرى غير أمنية أو غير رقابية أو غير قضائية بمضمون ما في هذه السجلات أو المستندات من معلومات.

❖ ثالثاً: إجراءات الرقابة الداخلية الاحترازية:

تنص المادة السادسة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي على أنه: «على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم الميئة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال».

❖ مضمون الالتزام بإجراءات الرقابة الداخلية الاحترازية:

ألزم النظام السعودي المؤسسات المالية وغير المالية بتطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة بمنع غسل الأموال بحيث تتضمن الآتي:

١- تطوير السياسات والإجراءات وأنظمة وآليات الرقابة الداخلية بما يكفل تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ النظام على أساليب وطرق كشف ومراقبة حركة الأموال المستمدة من الجرائم المنظمة، وأساليب وطرق نقل هذه الأموال أو إخفائها أو تمويهها، وبما يكفل كذلك على وقوفهم على أحدث الأساليب والتقنيات التي تستخدمها عصابات غسل الأموال في عمليات الغسيل وفي الحيلولة دون اكتشاف جرائمهم.

٢- تطوير أساليب الاتصال والتعاون بين الأجهزة الرقابية في المؤسسات المالية والسلطات الأمنية والقضائية المنوط بها تنفيذ النظام.

٣- إصدار نشرات توجيهية وإرشادية داخلية لمساعدة المنتسبين إلى المؤسسات المالية على اكتشاف العمليات المالية المشبوهة التي يحتمل أن يقوم بها بعض العملاء.

٤- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية الكفيلة بمنع أفراد عصابات غسل الأموال أو تابعيهم من السيطرة على المؤسسات المالية.

❖ رابعاً: إجراءات الرقابة الخاصة على بعض العمليات المالية:

تنص المادة السابعة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي على أنه: «على المؤسسات المالية وغير المالية، عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال، أو تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام بتلك العملية فوراً.

ب - إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها، عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات به.

❖ التعليق:

عنى النظام السعودي بفرض رقابة خاصة على بعض العمليات المالية التي تتوفر بشأنها خصائص وظروف معينة، أو مؤشرات ودلائل كافية، كأن تتم العملية في ظروف معقدة أو غامضة أو غير عادية، أو تتجاوز في حجمها

المبالغ التي تتم بها العمليات المماثلة، أو أن ترتبط بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين ينتمون إلى دول تسمح بعمليات غسل الأموال، أو ليست لديها نظم قانونية لمكافحة غسل الأموال على أراضيها، أو لها علاقة بتمويل الإرهاب والعمليات الإرهابية، فمثل هذه العمليات التي تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها، قد أولاهها النظام السعودي في المادة السابعة الماثلة رقابة خاصة، تتمثل في إلزام المؤسسات المالية أو غير المالية التي تتم العملية بمعرفتها بالمبادرة إلى اتخاذ إجراءات مكملين لبعضهما البعض، وليس اتخاذ أحد هذين الإجراءين وهما:

١- إبلاغ وحدة التحريات المالية المنشأة بموجب أحكام هذا النظام لمكافحة عمليات غسل الأموال، والتي تعتبر السلطة المختصة بالتحري عن العمليات المشبوهة.

٢- إعداد تقرير يتضمن جميع المعلومات المفيدة بشأن مصدر المبالغ المعنية، والعمليات السابقة عليها، ووجهتها وغايتها، والغرض من العملية، وهوية الأمر بها، واسم وعنوان المستفيد، وما إذا كان فرداً أو جهة، ويرسل هذا التقرير مع مرفقاته إلى وحدة التحريات لإتاحة الفرصة أمامها في إجراء تحرياتها وتنبهها إلى وجود عملية محتملة لغسيل الأموال.

وتقع مسؤولية الإبلاغ هذه على المؤسسات المالية وغير المالية، وهي مسؤولية مزدوجة حيث يجب أن يتم الإبلاغ عن:

- أ) أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية من، أو مستخدمة في، أو متصلة بأية مرحلة من مراحل غسل الأموال.
- ب) أية معلومات يمكن أن تعزز هذا الاشتباه أو تبطله.

ويُلزم ظاهر نص المادة السابعة المشار إليها المؤسسات المالية وغير المالية، بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، حتى إذا تعذر أو استحال وقف تنفيذها إما بالنظر لطبيعة العملية في حد ذاتها، كأن تكون عملية أمر بورصة، أو لأن إرجاء تنفيذ العملية يمكن أن يعرقل سبيل الملاحقة القضائية للمستفيد كما في حالة إيداع مبلغ مالي ضخمة في الحساب المصرفي لأحد العملاء في أحد البنوك، في ظروف تثير الشبهات حول مصدر المال المودع، حيث يكون من الأفضل إتمام عملية الإيداع دون تأجيل، مع إبلاغ السلطة المختصة (وحدة التحريات) بعد حدوث الإيداع، حيث قد يؤدي إرجاء الإيداع إلى دفع المودع إلى استعادة أمواله والفرار بها دون ملاحقة أمنية أو قضائية.

وبناء على ظاهر نص المادة السابعة التي نحن بصدد التعليق عليها فإن هذا الإبلاغ إجباري، ويرتبط به التزام آخر سلمي سكت عنه النظام السعودي وهو الامتناع عن تحذير العميل أو إحاطته أو التلميح له بأنه محل شبهة سواء من جانب مدير المؤسسة أو من جانب أحد العاملين بها أو المتسبين إليها، كما تلتزم المؤسسة بالامتناع عن تقديم أية مساعدة للعميل يكون من شأنها إفلاته من الملاحقة الأمنية أو القضائية.

وقد أشارت المادة التاسعة من النظام المائل إلى هذه الالتزامات الأخرى المرتبطة بالإبلاغ فيما نصت عليه من أنه: «على المؤسسات المالية وغير المالية والعاملين فيها وغيرهم من المزمين بأحكام هذا النظام، ألا يحذروا العملاء، أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم».

❖ الآثار القانونية للإبلاغ:

من حيث إن الإبلاغ كما ذكرنا آنفاً يعد التزاماً إجبارياً مرتباً بحكم

المادة السابعة من النظام على المؤسسات المالية وغير المالية العاملة في المملكة العربية السعودية، فإنه يترتب عليه - بمفهوم الموافقة - أثران قانونيان، كما يترتب على انعدامه - بمفهوم المخالفة - أثر قانوني على النحو التالي:

١- عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية على أي مدير أو موظف في إحدى المؤسسات المنصوص عليها، بتهمة انتهاك سر المهنة قام بحسن نية بالإبلاغ عن الأموال أو العمليات المشبوهة وفقاً لأحكام المادة السابعة آنفة الذكر، كما لا يجوز إقامة دعوى المسؤولية المدنية أو إيقاع أي جزاءات مهنية أو تأديبية على المؤسسات أو الأشخاص الذين قاموا بحسن نية بواجب الإبلاغ المنصوص عليه، حتى ولو ثبت بعد ذلك أن هذا البلاغ لا يستند إلى أي أساس من الصحة.

٢- أما الأثر القانوني الثاني المترتب على الإبلاغ المائل فهو: إعفاء المؤسسة المالية أو غير المالية المبلغة من أية مسؤولية جنائية عن عملية غسل الأموال التي تم الإبلاغ بشأنها فيما لو تمت غير المؤسسة في إحدى مراحلها دون احتيال أو تواطؤ مع منفذ العملية.

٣- أما الأثر القانوني المترتب عن تقاعس المؤسسة عن الإبلاغ عن الأموال أو العمليات المشبوهة فهو: قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة المؤسسة المعنية ومسؤوليها والعاملين فيها، ويتسع نطاق هذه المسؤولية ليشمل الأفعال الآتية:

(أ) إحجام المؤسسة عن الإبلاغ.

(ب) تحذير العملاء من أية تحقيقات مالية أو جنائية جارية أو ستجرى

بشأنهم.

(جـ) كل صور التواطؤ أو الاشتراك على أي نحو في عمليات غسل الأموال حتى وإن جاء ذلك نتيجة إهمال.

❖ خامساً: إلغاء الحصانة التي يمنحها مبدأ السرية المصرفية لغاسلي الأموال وأموالهم:

لقد وازن النظام السعودي في المادة الثامنة بين موجبات السرية المصرفية التي يسبغها نظام مؤسسة النقد العربي السعودي على الحسابات المصرفية المشروعة، وبين ضرورات الحيلولة دون استخدام الجهاز المصرفي والمالي في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال، وذلك فيما نصت عليه المادة الثامنة من أنه: «استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، فإن على المؤسسات المالية وغير المالية، تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها».

❖ التعليق:

استقر العرف المصرفي منذ نشأة البنوك على التزام البنك بعدم الكشف عن حسابات العملاء وتعاملاتهم وأنشطتهم المالية، أمام أية محاولات تستهدف ذلك من جانب أي شخص أو جهة.

وأياً كان أساس هذا الالتزام، وسواء كان إلزاماً مهنيّاً أو تعاقدياً أو قانونياً، فإن نطاق هذا الالتزام يتجاوز الوقائع التي وصلت إلى علم البنك، بحكم مهنته وبمناسبة تعامله مع شخص اتجهت إرادته إلى إخفاء هذه الوقائع، إلى كافة المعلومات المتعلقة بنشاط البنك ذاته.

إلا أن التزام البنك بحفظ سر المهنة لا يمكن الاحتجاج به في الحالات التي يرى فيها النظام أن هناك مصلحة عليا أجدر بالرعاية والحماية من حفظ هذا السر، شريطة أن ينص على كل استثناء على حدة، وأن ينص على الجهات

التي لا يجوز للبنك الاحتجاج في مواجهتها بالسرية المصرفية، وهذا ما فعله النظام السعودي في المادة الثامنة الماثلة، حيث حدد جهتين يلتزم البنك في مواجهتهما بتقديم الوثائق والسجلات والمعلومات التي تكشف عن حسابات العميل المعني أو عن تعاملاته ونشاطه المصرفي، بما يفيد التحقيق الابتدائي أو المحاكمة الجنائية في جريمة غسل الأموال وهما: السلطة القضائية، والسلطة المختصة، أي وحدة التحريات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من هذا النظام على أن النظام قد اشترط للكشف عن أسرار العميل، سبق الطلب من هاتين الجهتين.

❖ موقف هيئة كبار العلماء من غسل الأموال:

صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩١ بتاريخ ٢٢/٥/١٤٠٢هـ، بتجريم التستر واعتبار أن المبلغ الذي يحصل عليه المواطن أو الأجنبي للتستر يعتبر مالاً حراماً، لأنه بلا عوض مباح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

وتوضح الدراسات التي أجريت على ظاهرة التستر في المملكة العربية السعودية أن عدد القضايا التي يتم التحقيق فيها في هذا الخصوص تتراوح بين ٤٠-٦٠ قضية يومياً تشمل ١٩ مدينة تقوم لجان مكافحة التستر بالتحري والتحقيق فيها، وفي حالة ثبوت واقعة التستر يمنع الأجنبي من مغادرة البلاد حتى يقوم برد جميع الأموال المستحقة إلى الحكومة، ثم يتم ترحيله إلى خارج البلاد.

(١) سورة البقرة الآية/ ١٨٨، سورة النساء الآية/ ٢٩.

❖ دول مجلس التعاون الخليجي ومكافحة غسل الأموال:

كتب مصطفى عبد السلام يقول^(١): يجري العمل حالياً في دول مجلس التعاون الخليجي لإصدار قانون لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال على مستوى المجلس، وذلك تطبيقاً لإستراتيجية أمنية اتفق عليها وزراء داخلية دول المجلس الست في وقت سابق.

ويأتي هذا التحرك الخليجي النشاط بعد أن تم إدراج بعض الدول الخليجية ضمن الدول الجاذبة لغسل الأموال، بعد أن وصل حجم الأموال التي تم غسلها في العام الماضي عالمياً من بين ٤٠٠ - ٥٠٠ مليار يورو كان نصيب الدول العربية منها ١٠٠ مليار يورو.

كما يأتي هذا التحرك بعد مخاوف خليجية من أن تصبح دول المجلس هدفاً لعصابات غسل الأموال لاعتبارات عديدة منها: الموقع الجغرافي، وامتلاك هذه الدول سواحل بحرية ممتدة لمسافات طويلة تغري بالتسلل والتهريب بالإضافة إلى وجود أعداد هائلة من العمالة الوافدة التي يمكن استغلالها في تنفيذ عمليات غسيل الأموال في ظل حرية تحويل وصرف العملة التي تطبق بدول الخليج.

وقد اتخذت دول المجلس خطوات فعالة مؤخراً لمكافحة عملية غسل الأموال منها: التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تجرم غسيل الأموال مثل:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.
- المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

(١) العالم اليوم، مقال بالعدد ٩١ بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٢م - مكتبة الأهرام للبحث العلمي.

- التوقيع على القانون الصادر عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، عن لجنة (بازل) الخاص بالإشراف على البنوك وحظر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة، كانت دراسة خليجية قد أكدت أن بعض دول الخليج العربية بدأت تُدرج ضمن الدول الجاذبة لغسيل الأموال وعلى رأسها دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو الأمر الذي نفاه مصرف الإمارات المركزي^(١).

لقد صدر مؤخراً عن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الأمانة العامة) النظام (القانون) الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال، والذي احتوى ثمانين وعشرين مادة تتعلق بغسل الأموال، وتضمنت هذه المواد ما يلي:

المادة الأولى: تناولت المفاهيم وتحديد المصطلحات الواردة بالقانون.

الفصل الأول: وبه مادتان تضمنتا تعريف غسل الأموال بكل احتمالاته والمراد من غاسل الأموال بكل أبعاد المصطلح مادة (٢، ٣).

الفصل الثاني: وبه ثمان مواد تناولت واجبات المصارف والمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية والجهات الرسمية تجاه ظاهرة غسل الأموال وبه المواد رقم (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١).

الفصل الثالث: وبه مادتان تضمنتا الإجراءات القانونية واجبة الإلتفاع في محاكمة ومحاسبة غاسل الأموال والطرق المعتمدة لذلك، مادة (١٢، ١٣).

الفصل الرابع: وبه تسع مواد تضمنت عقوبة مرتكب جريمة غسل الأموال ومن ساعده من مسؤولي البنك والشركات والمؤسسات، وقد نصت

(١) مجلة الحوادث، عدد ٢٣٦٤ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٢م، ومجلة الأهرام الاقتصادي،

العدد ١٧٤١ بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٢م - مقال كتبه عبد العزيز محمود.

على مدة السجن ومصادرة الأموال، والحل إذا تعذرت المصادرة ومن يعفى عنه من هؤلاء وذلك في المواد رقم (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢).

الفصل الخامس: وبه ثلاث مواد وقد نص على وجوب التعاون الدولي من أجل مكافحة وإقامة اتفاقيات للتعاون بين الدول بعضها البعض من أجل القدرة على المواجهة وذلك في المواد رقم (٢٣، ٢٤، ٢٥).

الفصل السادس: وبه ثلاث مواد نصت الأولى منها على إعفاء المسؤولين في الأجهزة المصرفية من الإدانة ما لم يثبت تورطهم في العملية، ونصت الثانية على تحمل الوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ونصت الثالثة على وجوب نشر ذلك في الجريدة الرسمية، وذلك في المواد (٢٦، ٢٧، ٢٨).

obeikandi.com

الفصل الرابع

موقف الشريعة الإسلامية
من غسل الأموال

obeikandi.com

الفصل الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من غسل الأموال

إذا كان مصطلح «غسل الأموال» لم يرد في الشريعة الإسلامية، فإن الإسلام قد استخدم مصطلحات أوسع دلالة من مصطلح غسل الأموال، وهو مصطلح «المال الحرام» أو «الكسب الحرام» أو «الكسب غير المشروع». وإذا كان العالم قد استيقظ على عملية غسل الأموال كنتائج سلوكي لختري هذا السلوك مع محاولتهم إكساب المال الحرام صفة الشرعية أو القانونية في القرن العشرين، فإن الإسلام قد أبان عن موقفه من المال عامة والمال الحرام بخاصة، فأحل الحلال ودعا إليه وبين سبله، وحرم الحرام وجرمه واتخذ لذلك سبلاً عدة للوقاية منه على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة، ويمكن بيان ذلك موجزاً في الآتي:

أولاً: نظرة الإسلام إلى المال:

تقر الشريعة الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها من حب للمال إلى حد الفتنة، وقد صرح الإسلام بذلك، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۚ ذَلِكَ مَتْنِعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَقَدْ عِنْدَهُ خُسْرٌ ۖ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿أَمْالٌ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١)، وقد يصل الأمر إلى حد الافتتان بالمال والولد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

ولذلك أقر الإسلام تحصيل المال من حلال، وذكر العلماء طرق الحلال وهي:

- (١) العمل المشروع وهو الأساس في الكسب وبه يستقيم أمر الفرد والمجتمع.
- (٢) الإرث بشرط أن لا يتعجل الوارث تحصيله بإزهاق روح مورثه.
- (٣) الهبات والصدقات والزكاة وما يلحق بها، وقد حث الإسلام على الزهد فيها قدر الاستطاعة، لأنها تؤدي إلى استمراء الدونية، وتقتل روح العزة، وتحد من عوامل نفوس الأمة ورفي المجتمع.
- ومن سمات الإسلام أنه لم يضع حداً للقلة أو الكثرة في التملك من طريق الحلال، ولكنه اشترط - كما يرى الفقهاء - ثلاثة شروط للتملك وهي:
١. جمع المال من حلال، وأما الجمع من حرام وإن أكسب الملكية الظاهرة إلا أنه وزر على مالكه.
٢. إنفاق المال في الحلال، فالملكية لا تكسب التصرف المطلق للإنسان، إن قيوداً شتى قد وضعت على التصرف، كالتقييد بعدم السرف
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٣)، وفرض وصاية وحجر على

(١) سورة الكهف/ الآية ٤٦.

(٢) سورة التغابن/ الآية ١٥.

(٣) سورة الأعراف/ الآية ٣١.

السفهاء ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(١)،
وتحريم التجاوز في التصرف حال الولاية والوصاية، ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَمْنَىٰ
حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا
تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۚ وَمَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

٣. أداء حق الله فيما بين الكسب والإنفاق، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي
أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٦٧﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣).

وبهذا أتاح الإسلام الفرصة لكل شريف عفيف أن يتكسب من الحلال
كما يحلو له وإن ملك الكثير والكثير من الأموال مادامت شروط الكسب من
الحلال قد توفرت.

ثانياً: الإسلام والمال الحرام:

فهى الإسلام الناس عامة والمسلمين بخاصة عن جمع المال من حرام وسلك
في الحد من ذلك رغبة في المنع منه سبيلين:

- السبيل الأول: نصوص عامة تحرم المال الحرام.
- السبيل الثاني: خاص حيث النص على مصادر بعينها للكسب الحرام
مع تحريمها.

(١) سورة النساء/ الآية ٥.

(٢) سورة النساء/ الآية ٦.

(٣) سورة المعارج/ الآيتان ٢٤، ٢٥.

والسبيل الأول أوضح ما يكون في خطاب القرآن الكريم بالتحريم العام لأكل أموال الناس بالباطل، ومن وجوه إعجاز القرآن كشفه النقاب عن المستجدات التي لم تكن موجودة في عصر النبوة، أو كانت موجودة ولكنها نادرة وكثرت في عصرنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، فقد نصت الآية على تحريم أكل مال الغير بالباطل، وصرحت بأن بعض الناس يدفعون للمسؤولين رشوة لتيسير سبيل أكل أموال الغير بالباطل، وقد عبر عنهم بالحكام لا على أنهم ولاة الأمر وحدهم بل يندرج في الوصف كل مسؤول في موقعه (مدير مؤسسة، مدير بنك، مدير شركة، مدير مصرف) وغيرهم من أجل تيسير السبل لهؤلاء، مع النص على أن من يفعلون ذلك يعلمون حرمة ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

كما ورد قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٢)، ويفهم من النص أن الإسلام قد أغلق باباً وفتح أبواباً شتى، فالباب الذي أغلقه هو أكل أموال الغير بالباطل، والأبواب التي فتحها تتعدد بتعدد الأشياء المتاجر فيها والتي لا حصر لها.

(١) سورة البقرة/ الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء/ الآيتان ٢٩، ٣٠.

وحذر الإسلام من استغلال الدين كسبيل لجمع المال وكنزه أو إدعاء تملكه، ولو كان ذلك من رجال العلم الشرعي أنفسهم، وحذر من أناس فعلوا ذلك فيما سبق، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٦﴾ يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتِزُونَ﴾^(١).

كما لعن الله اليهود بسبب تصرفاتهم المالية غير المشروعة ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢).

والرسول ﷺ يبين لنا أن المال الحرام يبطل عمل صاحبه، ولو كان العمل نوع قرابة من حيث الظاهر، وفي الحديث «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن الله أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المرسلين، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٣)، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِّنَ طَيِّبَاتِ مَا

(١) سورة التوبة/ الآية ٣٤، ٣٥.

(٢) سورة النساء/ الآية ١٦١.

(٣) سورة المؤمنون/ الآية ٥١.

رَزَقْنَكُمْ ﴿١﴾، ثم ذكر الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يقول يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له» الحديث (٢).
 وحين سأل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أن يدعو الله له باستجابة الدعوة، قال عليه السلام له: «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة» (٣).

كما وصى الرسول صلی اللہ علیہ وسلم بترك كل ما فيه شبهة إلقاء الوقوع في الشبهة، وفي الحديث «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» (٤).

وفي الحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٥).

إن موقف الإسلام صريح في ردّ كل فعل ظاهره خير ينتج عن المال الحرام، ولو كان عبادة مالية أو بدنية أو هما معاً، فقال رسول الله «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» (٦)، وفي السنة كذلك بشأن الحج «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرغرة فنادى ليك اللهم ليبيك، ناداه مناد من السماء ليبيك وسعديك، زادك حلال وراحلتك

(١) سورة البقرة/ الآية ١٧٢.

(٢) صحيح مسلم ٧٠٣/٢ - ح رقم (١٠١٥).

(٣) المعجم الأوسط ٣١١/٦.

(٤) صحيح البخاري ٢٨/١، وصحيح مسلم ١٢١٩/٣ - رقم ١٥٩٩ واللفظ له.

(٥) المستدرک للحاکم ١١٦/١، صحيح ابن حبان ٤٩٨/٢.

(٦) صحيح مسلم ٢٠٤/١.

حلال وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور»^(١).

كما ورد قول الرسول ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه»^(٢).

ويكفي أن الإسلام قد تواعد كل من جمع مالا من حرام، وكل من يجي على المال الحرام، بأن ماله إلى جهنم وبئس المهاد، وفي الحديث الشريف «أي لحم نبت من سحت فالنار أولى به»^(٣). هذا عن السبيل الأول وهو التحريم بصيغة العموم للكسب الحرام.

السبيل الثاني (الخاص): حيث النص على مصادر بعينها للكسب الحرام مع تحريمها ومن يقف على مصادر الكسب الحرام (غسل الأموال) يدرك أن كثيراً من مصادره مما نص الإسلام على تحريمه صراحة، وليس بالإمكان حصر ذلك ولكني أشير إلى بعض هذه المصادر، مع التركيز على صيغ العموم السابقة في التحريم، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن كسب المال من الطرق الشرعية مباح مهما تنوعت وسائل هذا الكسب من أعمال الزراعة (عدا النباتات المحرم زراعتها أو استخدامها كالأفيون

(١) الطبراني في الأوسط ٢٥١/٥ رقم ٥٢٢٨.

(٢) صحيح البخاري ٥١١/٢ - رقم ١٣٤٤، وبنحوه أخرجه مسلم ٧٠٢/٢ - رقم ١٠١٤.

(٣) المستدرک ١٤١/٤ - رقم ٧١٦٣، صحيح ابن حبان ٣٧٨/١٢، سنن الترمذي ٥١٢/٢.

والقائت) وكذلك التجارة وهي في جملتها النشاط الاقتصادي القائم على تبادل السلع والمنتجات بالبيع والشراء، والشركة وغيرها من التصرفات والعقود، والصناعة وهي إعداد وصنع ما يحتاج إليه الإنسان في جميع شؤون حياته، وقد يشمل النشاط الصناعي الزراعة والتجارة معاً، وهناك مصادر أخرى لكسب المال غير ما ذكرنا - وهي مباحة في الشرع - كالمواريث، والوصايا، والهبات، والصدقات.

وكل هذه الأموال حلال كسبها ونقلها والاستفادة منها وجني ربح من ورائها، فالشريعة الإسلامية لا تضيق في طرق كسب المال والانتفاع به، ولذلك فلا عذر لأحد في ابتغاء المال الحرام وهذا ما عُني به الشارع فحرمه وعاتب على العديد من صوره، وهو ما نشير إليه في تحريم الشارع لبعض أنواع المال ولبعض الأنشطة التي تؤدي إلى الكسب الحرام، ومن ذلك:

أ - المسكرات والمخدرات، بكل صورها وأنواعها وألوانها وقليلها وكثيرها، وفي الحديث الشريف: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة «عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له»^(١).

وبين ﷺ أن «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»^(٢).

وصرح بأن «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٣).

(١) سنن الترمذي ٥٨٩/٣ - رقم ١٢٩٥ وقال حديث غريب، ابن ماجه ١١٢٢/٢ رقم ٣٣٨١.

(٢) صحيح مسلم ١٥٨٧/٣ - رقم ٢٠٠٢.

(٣) المستدرک ٤٦٦/٣ - رقم ٤٧٤٨، أبو داود ٣٢٧/٣ - رقم ٣٦٨١.

كما حرم الإسلام بيع كل ما تخمر ولو لم يكن بالصنعة وحرم بيعها أو الاتجار فيها ولو لغير المسلمين، وفي الحديث الشريف «أن الذي حرم شرهما حرم ثمنها»^(١).

بل إن الصحابي الجليل أبا طلحة رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري فقال: «أهرق الخمر وكسر الدنان»^(٢).
وقد كان الرسول ﷺ يؤدب بنفسه كل من يتاجر في الخمر، وذلك بإضاعة رؤوس أموالهم عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمرني النبي ﷺ أن آتبه بمدية - وهي الشفرة - فأتيته بها فأرسل بها فأهرق بها ثم أعطانيها وقال اغد عليّ بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقًا إلا شققته»^(٣).

ب - مهر البغي - والتعبير بمهر فيه تجاوز والبغي هي الزانية، والمراد ما يدفع من مال مقابل الزنا وهو ما يسري على بيوت الدعارة والتجارة في

(١) صحيح مسلم ١٢٠٦/٣.

(٢) سنن الترمذي ٥٨٨/٣ - رقم ١٢٩٣، سنن الدارقطني ٢٦٥/٤، المعجم الكبير ٩٩/٥.

(٣) مسند أحمد ١٣٢/٢ - رقم ٦١٦٥.

الأعراض الآن، وفي الحديث «نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وحلوان الكاهن»^(١).

ج. السرقة، وقد حرمها الإسلام وقدر عليها عقوبة ردعاً وزجراً، ويكفي أن السارق يمكن أن يفقد أطرافه وتصل العقوبة إلى حد الإعدام تعزيراً، إذا استمر في السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢).

د. قطع الطريق، وهو ما يعرف بالحرابة في الإسلام، ويمكن إدراج عصابات المافيا تحت هذا المعنى لأن المحاربين مفسدون في الأرض، وعصابات المافيا كذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

هـ. الغلول، وهو السرقة من المال العام قبل تقسيمه في الغنائم، ويلحق به الآن السرقة من المال العام اعتماداً على المنصب أو الموقع أو المعارف، وعقوبة ذلك واضحة في الدنيا برد المال والتعزير، وفي الآخرة إن لم يتب فله

(١) صحيح البخاري ٢٠٤٥/٥ - رقم ٥٠٣١، صحيح مسلم ١١٩٩/٣ - رقم

١٥٦٨.

(٢) سورة المائدة/ الآية ٣٨.

(٣) سورة المائدة/ الآية ٣٣.

الخزي يوم الحساب ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾^(١).

و. الربا، وهو من مصادر الكسب الحرام، ونصوص التحريم فيه واضحة في القرآن والسنة والخروج من ذنبه واضح كذلك، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٢).

«ولعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه»^(٣).

ز. الاختلاس، والرسول ﷺ قد نفى الإيمان عن فاعله، وفي الحديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»^(٤). والنهبة هي الاختلاس لكثير المال الذي إن سمع الناس به انبهروا.

ح. الاحتكار، وهو ما يعرف بالسوق السوداء الآن، وهو أمر تعارف عليه التجار عبر التاريخ ولا يزال حتى يومنا هذا مصدراً للكسب، حيث الاعتماد على شراء السلع وتخزينها حتى تندر أو تنقطع من السوق فتباع بأسعار مضاعفة، ويلحق بذلك تجارة الدواء والسلاح وعصابات تهريب المنوعات، وقد نفى الرسول ﷺ عن ذلك في أحاديث شتى منها، قوله عليه

(١) سورة آل عمران/ الآية ١٦١.

(٢) سورة البقرة/ الآية ٢٧٥.

(٣) صحيح مسلم ١٢١٨/٣ - رقم ١٥٩٧، ١٥٩٨.

(٤) صحيح مسلم ٧٦/١ - رقم ٥٧.

السلام «المحتكر ملعون»^(١). «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٢). وقوله ﷺ : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقاً على الله أن يقعه به بعض من النار يوم القيامة»^(٣).

ط. الرشوة: وهي من أهم مصادر غسل الأموال الذائعة والشائعة، وقد نهي الرسول ﷺ عن ذلك، وفي الحديث «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»^(٤).

الخلاصة:

إن عمليات غسل الأموال بلغة العصر والكسب الحرام بلغة الشرع فيه خروج عن قيم الإسلام ومبادئه، بل فيه مصادمة للشرع من حيث انتهاك حرمة الضرورات الست^(٥) وبيان ذلك - مختصراً - كما يلي:

(١) تعد عمليات غسل الأموال مخالفة للدين في حلاله وحرامه، حيث تحليل الحرام وتحريم الحلال لاعتبارات يرونها دون سند من دين أو قانون، فضلاً عن كون هذا التصرف ضاراً بدين المتصرف نفسه، حيث أنه لا يراقب ربه ولا يخشى غده.

(١) المستدرك ١٤/٢ - رقم ٢١٦.

(٢) صحيح مسلم ١٢٢٨/٣ - رقم ١٦٠٥.

(٣) مسند أحمد - ح (٢٠٤١٣).

(٤) صحيح ابن حبان ٤٦٧/١١، سنن أبي داود ٣/٣٠، سنن ابن ماجه ٢/٧٧٥.

(٥) وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العرض، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ المال.

(٢) كثيراً ما تؤدي عمليات غسل الأموال من حيث المصدر إلى قتل النفس التي أمر الله بحفظها، وليس أدل على هذا من أن ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية قد نمت في الغرب وقطع الغيار الإنساني متوفرة في مستشفيات الغرب عن طريق العصابات وتجار قطع الغيار البشري.

(٣) ظهرت في الآونة الأخيرة التجارة في الرقيق الأبيض، مع التركيز على الأطفال بالدرجة الأولى، وقد ذكرت التقارير أن الأطفال المختطفين من يوغسلافيا السابقة بلغوا حداً في الكثرة يبعث الشعور بالمرارة والحزن، ومثل ذلك أطفال أفريقيا ولبنان وغيرهما وهو ما يعد إضراراً برجال المستقبل، وهناك ظواهر بيع الأبناء في بعض الدول الفقيرة لهذه العصابات، مثل كمبوديا ولاوس.

(٤) تضرر عمليات غسل الأموال بالعقل لأن منشأها كان الاتجار بالمخدرات، ولا يخفى ما للمخدرات من آثار على العقل.

(٥) كما أن ضررها على المال العام والخاص لا يخفى على أحد، إن عمليات غسل الأموال قد هزت اقتصاد بعض الدول، كما حدث في جنوب شرق آسيا، كما أغلقت بعض البنوك بسبب هذه العمليات، وأعلنت إفلاسها - بنك الاعتماد والتجارة الدولي - وكم أعلنت شركات إفلاسها بعد المضاربة في البورصات التي احترقتها عصابات غسل الأموال.

إن تحريم وتجريم هذا السلوك لم يعد يفتقر إلى دليل بعد ما ورد إثباته من آيات قرآنية وأحاديث نبوية.

ثالثاً: الخروج من المال الحرام:

جمهور الفقهاء على أن التكاليف الشرعية لا تقع ولا تقبل من مالكي المال الحرام إذا كان له دخل في العبادة كالزكاة والصدقة والحج، ويبقى

السؤال: لو أراد غاسل الأموال أن ينجي نفسه ويظهر ماله فماذا يفعل؟ إنه لا سبيل للنجاة إلا برد الأموال إلى أصحابها إذا كانت مسروقة أو مغصوبة أو مختلسة من أشخاص، وأما المال الحرام مجهول المصدر أو من التجارة الحرام أو السرقة من المال العام أو الرشوة، فكل ذلك يرد إلى المال العام بالتبرع للمستشفيات والمدارس والمعاهد والجامعات، لا على أنه زكاة أو صدقة أو هبة بل مال يرغب صاحبه في التخلص منه، ولا يجوز إتلافه حتى لا يَأْثَمَ به فاعله، ولا يجوز تركه للورثة لأنه حرام وملكيته فيها شبهة فوجب التخلص منه.

الخلاصة

obeikandi.com

خاتمة البحث

لقد دلت جميع الأبحاث التي تقدم في المؤتمرات التي تعقد لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال على أنه كلما انفتحت أبواب الكسب الحرام زادت حركة غسيل الأموال انتشاراً، وأصبحت الآن تتخطى الحدود من بلد إلى آخر، تبعاً لانتشار المعاملات الدولية وسهولة انتقال الأموال، ولذلك فإن مواجهة أي ظاهرة إجرامية تضر بأمن المجتمع أو اقتصاده يبدأ من الوقاية وسد الطريق أمامها، فإذا أفلتت حالات معينة لم تصبح المشكلة ظاهرة ومنتشرة كما هي الآن تستدعي تدخل الدول بالتشريع أو الاتفاقات الدولية.

ويقتضي الأمر في مواجهة هذه الظاهرة التي تحاول إخفاء جريمة بجرمة أخرى هي غسيل المال الذي نتج عن الأولى، أن تتخذ الدول المعنية إجراءات معينة بعضها يدخل في باب الوقاية والآخر من قبيل العلاج:

أولاً: على الدول أن تبذل جهداً أكبر في إصلاح أجهزتها الإدارية والمالية والمصرفية، ذلك أن المال الحرام يكتسب كثيراً عن طريق الفساد الإداري والمالي، فغسيل الأموال يتصل اتصالاً وثيقاً بجرائم معروفة وتمارس منذ القدم مثل الرشوة والاختلاس والتزوير والاستيلاء على المال العام وجرائم الاتجار في المخدرات والمسكرات وغيرها مما هو محرم شرعاً وقانوناً، ويساعد فساد الجهاز الأمني والإداري في الحصول على أموال طائلة من جراء هذه الأنشطة الإجرامية، ولذلك فإن إغلاق هذه الأبواب وسد الطرق أمام التكسب منها يقي من انتشار ظاهرة غسيل الأموال.

كما ينبغي أن تكون مراقبة المؤسسات المالية (المصارف والبيوت المالية ومؤسسات نقل وتحويل الأموال) بطريقة فعالة ولا يصح أن نتمسك بمبدأ سرية الحسابات تمسكاً شديداً إزاء مبالغ طائلة لا يعرف لها مصدر، أو يكون مصدرها مشكوكاً فيه، وقد بدأت البلاد الغربية وحتى في أمريكا بعد أحداث ٢٣ جمادي الآخرة ١٤٢٢هـ (١١ سبتمبر ٢٠٠١م) في مراقبة حسابات بعض من يشبه فيهم في جرائم الإرهاب، ولا شك أن حماية المجتمع أولى من التمسك بسرية حسابات أفراد قلائل يعيشون فيه.

ثانياً: لا ريب أن النظم السياسية تتخذ مواقف معينة ومحددة إزاء النشاط الاقتصادي الخاص تبعاً لما يسود هذه الدول من أفكار ونظريات سياسية واقتصادية، ومع أننا لا ننادي بأن تحتكر الدول أو تسيطر على النشاط الاقتصادي، إلا أننا مع إشراف الدولة على مجمل النشاط الخاص التجاري والصناعي والزراعي بحيث تحفظ مصالح المجموع فلا يواجه المجتمع الاستغلال في التجارة أو الاحتكار أو الزيادة في نشاط لا يفيد مجموع الناس ويكون وسيلة لكسب المال الحرام، مثل كل وسائل وأنشطة الترفيه غير المشروعة أو غير الأخلاقية، فهذه الأنشطة أقرب إلى تحصيل الحرام أصلاً وهي من بين الجهات التي تضطر لإخفاء مكاسبها الفاحشة أو غير المشروعة عن طريق غسيل الأموال، ولا يعد ذلك تدخلاً سافراً أو غير مبرر في النشاط الاقتصادي الخاص، ولكنه في الحقيقة حماية للناس والمجتمع من تضخم أنشطة غير مفيدة وفتح لأبواب الكسب المبالغ فيه لأفراد قلائل.

ثالثاً: أن تضع الدول - باتفاقات فيما بينها - ضوابط وشروط لتحويل الأموال أو تغيير النشاط، إذا كان الأمر يتعلق بمبالغ طائلة تنتقل بين المؤسسات المالية.

رابعاً: أن تكون المصادرة هي العقوبة الأولى لكل المبالغ التي يشتهب في أنها مبالغ هاربة من مصدرها غير المشروع، حتى في غير البلد الذي تدخله هذه الأموال، ودونت بعد سماع صاحب المال الحقيقي وراء عمليات غسيل الأموال.

خامساً: أن تهتم الأجهزة الأمنية في كل دولة بأنواع من الجرائم عُرف الآن على وجه التأكيد أنها مصدر لكسب أموال طائلة من ورائها، ومن هذه الجرائم - كما دلت الأبحاث - جرائم الاتجار في المخدرات والاتجار في الرقيق الأبيض وكل الأعمال المشينة، وبذلك يمكن الحد من جرائم غسيل الأموال التي تأتي بعدها كوسيلة للهروب بهذه المكاسب من دولة المنشأ إلى دولة أخرى.

وبعد : فإن الضرورة قد فرضت الاكتفاء بهذه العجالة، وإن كان في فكر وفقه المسلمين الشيء الكثير، ولكني أكتفي بهذا القدر سائلاً الله أن ينفع به كل من قرأه وسمعه والله ولي التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

obeikandi.com

الملحق

obeikandi.com

النص الكامل لنظام مكافحة غسل الأموال

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧

وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠هـ

٢٧/ برج الأسد / ١٣٨١هـ.ش

١٨ أغسطس / ٢٠٠٣م

عرضنا في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا البحث بعض مواد النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال، وتناولناها بالتحليل والتعليق. ورأينا إتماماً للفائدة أن نلحق بالبحث النص الكامل للنظام بجميع مواده - وهي على النحو التالي -:

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

الأموال: الأصول أو الممتلكات أيّاً كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها.

المتحصلات: أي مال مستمد أو حصل عليه - بطريق مباشر أو غير مباشر - من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام.

الوسائط: كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المؤسسات المالية وغير المالية: أي منشأة في المملكة تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار أو التأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية، أو أي نشاط آخر مماثل تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة، أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

النشاط الإجرامي: أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام. بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

الجهة الرقابية: الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية وغير المالية، والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك المؤسسات.

السلطة المختصة: كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصه.

المادة الثانية:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل آياً من الأفعال الآتية:

أ - إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ب - نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ج - إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

د - تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

هـ - الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الثالثة:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه، من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

المادة الرابعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية ألاّ تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي. ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم

بصفة مباشرة أو نيابة عنهم. وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أم خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

المادة السادسة:

على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال.

المادة السابعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية - عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تشير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية - أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام بتلك العملية فوراً.

ب - إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات به.

المادة الثامنة:

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية فإن على المؤسسات المالية وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها.

المادة التاسعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

المادة العاشرة:

على المؤسسات المالية وغير المالية أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذا البرامج كحد أدنى ما يأتي:

أ - تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.

ب - وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعنى بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ج - إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

المادة الحادية عشرة:

تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى «وحدة التحريات المالية»، ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها، وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا

النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارستها مهماتها وارتباطها.

المادة الثانية عشرة:

لوحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على عشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية - وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية والمعادن الثمينة التي يسمح بدخولها المملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان الواجب الإفصاح عنها.

المادة الخامسة عشرة:

إذا حكم بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائل وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف، فللسلطة المختصة أن تتصرف بها وفقاً

لنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية.

المادة السادسة عشرة:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدميها إذا أبلغ السلطات - قبل علمها - بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائدها.

المادة السابعة عشرة:

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

- أ - إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
- ب - استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.
- ج - شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

د - التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

هـ - ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

و - صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة الثامنة عشرة:

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أدخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشر) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاوّل النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادتين (الثانية) و(الثالثة) من هذا النظام غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

المادة العشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب كل من يخالف

أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الحادية والعشرون:

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية.

المادة الثالثة والعشرون:

للسلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

وللسلطة المختصة بناءً على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة

الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون:

يعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية وأعضاؤها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدميها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

المادة السادسة والعشرون:

تختص المحاكم العامة بالفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة السابعة والعشرون:

تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المراجع

obeikandi.com

ثبت بأهم مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث:

١- الجامع الصحيح للترمذي - لأبي عيسى بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ).

٢- سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ).

٣- سنن أبي داد - للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).

٤- سنن الدارمي - لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

٥- سنن النسائي - لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣١٣هـ).

٦- صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).

٧- صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).

٨- صحيح ابن حبان - لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ).

٩- المستدرک علی الصحیحین - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٦هـ).

١٠- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ).

- ١١ - المعجم الأوسط - لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي اليمني الطبراني (ت ٣٦٠هـ).
- ١٢ - المعجم الكبير - لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي اليمني الطبراني (ت ٣٦٠هـ).

ثالثاً: مراجع مختلفة:

- ١٣ - الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال - د/ عطية عبد الحليم صقر - بحث مقدم إلى ندوة المجتمع والأمن في دورتها الرابعة ١٤٢٦هـ - كلية الملك فهد الأمنية بالرياض.
- ١٤ - إجراءات مكافحة غسيل الأموال في ألمانيا - كريستيان أيدلمان - ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الرياض ١٩٩٢م.
- ١٥ - الإجرام المنظم وغسيل الأموال - لواء / عمر حسن عدس - مجلة بحوث الشرطة - القاهرة - العدد التاسع - يناير ١٩٩٦م.
- ١٦ - أساليب التعامل مع أنشطة غسل الأموال في المملكة المتحدة - سيدريك وول هول - بحث مقدم إلى ندوة الرياض ١٩٩٢م.
- ١٧ - استيعاب التكنولوجيا وتحديات العصر - د/ على حبش - أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا - القاهرة ١٩٩٣م.
- ١٨ - الأهرام الاقتصادي - العدد ١٧٥٣ - بحث الدكتور/ محي الدين علم الدين.
- ١٩ - بحث للدكتور/ نائل عبد الرحمن صالح - مقدم لندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية - القاهرة في نوفمبر ١٩٩٨م.

- ٢٠- تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة - د/ أشرف شمس الدين - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠١م.
- ٢١- تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها، وصور عملياته - د/ محيي الدين عوض.
- ٢٢- تقرير لجنة التحديات الاجتماعية التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن القادم - مقدم إلى المؤتمر العام السادس لرابطة الجامعات الإسلامية - نوفمبر ١٩٩٩م.
- ٢٣- جريدة الأهرام - العدد ٤٢٣٤٥ بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٢م - مقال للدكتورة/ نادية يوسف.
- ٢٤- جريمة غسل الأموال في مصر والعالم - أ.د/ حمدي عبد العظيم - القاهرة ١٩٩٧م.
- ٢٥- جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي - د/ هدى قشقوش - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٢م.
- ٢٦- عمليات غسيل الأموال - دراسة مقدمة من شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية التي نظمتها مؤسسة النقد السعودي - أكتوبر ١٩٩٣م.
- ٢٧- عمليات غسيل الأموال الدولية - جون كاسار - بحث مقدم إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية.
- ٢٨- غسيل الأموال - د/ صلاح جودة.
- ٢٩- غسيل الأموال - للدكتور/ محسن الخضيرى - مجموعة النيل العربية - الطبعة الأولى.

- ٣٠- غسل الأموال في النظم الوضعية - رؤية إسلامية - د/ عطية عبد الحليم
صقر - بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة
أم القرى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٣١- غسل الأموال في النظم الوضعية «رؤية إسلامية» للأستاذ الدكتور/
محمد بن أحمد بن صالح الصالح - بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث
للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٣٢- قضايا اقتصادية معاصرة - د/ صلاح الدين السيبي - مؤسسة الاتحاد
للصحافة والنشر - أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة ١٤١٩هـ.
- ٣٣- مجلة البحوث الأمنية - العدد ٢٣ مجلد ١١ - بحث الدكتور/ عبد
الرزاق الزهراني.
- ٣٤- المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات
- د/ مصطفى طاهر - مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع -
القاهرة ٢٠٠٢م.
- ٣٥- موسوعة أعمال البنوك - ج١ - القاهرة ١٩٨٧م - بحث الدكتور/
محيي الدين إسماعيل علم الدين.